قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على الشركة المصرية لصناعات الأدوات المنزلية (معادن الشمس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على الشركة المصرية لصناعة الأدوات المنزلية (معادن الشمس) ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الشركة ويكون لحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٥

باستثناء السيد/محمد سويلم ناجيه وعائلته من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — تستثنى أموال وممتلكات السيد/ محمد سويلم ناجيه وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتسلم اليهم تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٦٥

بإنهاء نظام الحراسة على أموال الرعايا البلغاريين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة رعايا الدول التى كانت محاربة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين العربية واليلغارية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تسوية الديون والحقوق العربية البلغارية السابقة على الحرب والإفراج عن أموال الرعايا البلغاريين الموضوعة تحت الحراسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينتهى العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه بالنسبة إلى أموال الرعايا البلغاريين فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — يحتفظ الحارس العام على أموال الرعايا البلغاريين بسلطة إدارة تلك الأموال إلى أن يتم تسليمها لأصحابها أو لوكلائهم طبقا للاتفاق الذى عقد بين الدولتين فى هذا الشأن .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ (١٧ أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر